

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن النقابات
المهنية ، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء : منصور حسن بن رجب ،
ومحمد هادي الحلواجي ، وجميل علي
المتروك ، وخالد حسين المسقطي ،
وفؤاد أحمد الحاجي





التاريخ : ٢٢ مايو ٢٠٠٥م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح بقانون المقدم من خمسة أعضاء بشأن النقابات المهنية.

برجاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الخواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات :-

- نسخة من الاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية المقدم من سعادة الأعضاء وهم : خالد حسين المسقطي، فؤاد أحمد الحاجي، جميل علي المتروك، محمد هادي الخواجي، منصور حسن بن رجب. (في صورته النهائية)



التاريخ : ٢٢ مايو ٢٠٠٥ م

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون المقدم من خمسة أعضاء بشأن النقابات المهنية

بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٥م، من دور الانعقاد السابق ، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضى الموسوي، رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية والمقدم من سعادة الأعضاء وهم : خالد حسين المسقطي، فواد أحمد الحاجي، جميل علي المتروك، محمد هادي الحلواجي، منصور حسن بن رجب؛ وذلك لمناقشته ودراسته قبل عرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

- ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر- في سبعة اجتماعات، عقدت خلال الدور الحالي للمجلس، بتاريخ ٢٩ مارس و ١٩،٩،٥،٥ أبريل و ١٥،١٠،٣ مايو ٢٠٠٥م.
- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعات آنفة الذكر ممثلو الجهات التالية وهم :

- الشيخ خالد بن علي آل خليفة وكيل وزارة العدل / وزارة العدل.
- الأستاذ صلاح تركي المستشار القانوني بالدائرة القانونية / وزارة شؤون مجلس الوزراء.

- الأستاذ خالد محمد عبدالغفار
- الدكتور جاسم المهزوع
- الأستاذ عبدالوهاب حسن علي أمين
- المهندس محمد خليل السيد
- المهندس محمد الخزاعي
- المستشار القانوني بالدائرة القانونية /
وزارة شؤون مجلس الوزراء.
- جمعية الأطباء.
- نائب رئيس جمعية المحامين البحرينية.
- رئيس جمعية المهندسين البحرينية.
- سكرتير جمعية المهندسين البحرينية.

• وشارك في الاجتماعات ذاتها كل من :

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- الأستاذ محسن حميد مرهون
- الأستاذ زهير حسن مكي
- المستشار القانوني بالمجلس.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- الاختصاصي القانوني بالمجلس.

رأي وزارة العدل:

- أفاد وكيل وزارة العدل أن الاقتراح المذكور تترتب عليه إشكالات قانونية، أبرزها:
- إذا صدر قانون خاص ينظم عمل كل مهنة، فما هي آلية تنظيم كل مهنة؟
 - إن هناك خطأ فاصلاً، يميز بين مصطلحي (مهنة) و (حرفة)، ومادام هناك تنظيم لهما، فإنه يجب وضع تعريف دقيق للمصطلحين.
 - إن هناك قانوناً جديداً للمحاماة ، فهل يتفق هذا القانون مع الاقتراح المذكور؟
 - إن أصحاب الشأن بهذا الاقتراح هم أصحاب المهن، تليهم الوزارة أو الوزير المختص.

رأى الدائرة القانونية:

أفاد المستشار القانوني للدائرة القانونية أن الاقتراح المذكور يجب ألا يتعارض مع المادة (٢٧) من الدستور التي تكفل حرية تكوين الجمعيات والنقابات، وتكفل مبدأ حرية الانضمام والانسحاب. مشيراً إلى أن القوانين التي تنظم المهن هي التي تصدر التراخيص وليس النقابات.

وأضاف أن النص الدستوري جمع بين النقابات التي تضم أصحاب المهن الواحدة والجمعيات التي تضم عدة مهن في مادة واحدة، وأن ما يسري عليهما واحد.

رأى جمعية الأطباء:

أفاد الدكتور جاسم المهزوع أن جمعية الأطباء أنجزت مشروعاً خاصاً بنقابة الأطباء، مستندة إلى القوانين العربية ولا سيما الأردني والعراقي، مشيراً إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تسعى إلى إيجاد قانون عام، بحيث يكون لكل مهنة نقابة خاصة بها. وأضاف أن المادة (٢٧) من الدستور تتعارض مع القيد الإلزامي للانضمام للنقابة لمن يمارس المهنة، ولكن لا تتعارض مع منح الترخيص ونظام التأديب من قبل النقابة، مؤكداً أنه لا يُفترض على كل خريج طب الانضمام إلى النقابة، وأن من يريد منهم ممارسة المهنة، فعليه أن يحصل على ترخيص من النقابة نفسها وأن يخضع للنظام التأديبي الذي تضعه النقابة.

رأى جمعية المهندسين:

أفاد رئيس جمعية المهندسين السيد محمد خليل السيد أن جمعية المهندسين البحرينية لم تحسم موضوع ما إذا كانت النقابة المهنية هي الشكل التنظيمي المناسب للمهندسين أو الاستمرار كجمعية مهنية كما هو دارج في معظم دول العالم، مشيراً إلى أن هناك عدة

وجهات نظر في الجمعية حول الموضوع، ينبغي منحها حقها في التعبير والمناقشة قبل أن تتخذ الجمعية قرارها بشكل ديمقراطي وحسب نظامها الأساسي.

وأضاف أن جمعية المهندسين البحرينية بحاجة إلى مزيد من الوقت والمناقشات الداخلية قبل أن تتمكن من إبداء أية ملاحظات على المقترح المذكور.

رأي جمعية المحامين:

ويتمثل رأيهم في الآتي:

أولاً : إن جمعية المحامين تقدمت في دورة مجلس النواب السابقة بمشروع قانون المحاماة ، ويشمل في أحد فصوله شؤون النقابة وقد أقرته اللجنة التشريعية والقانونية بالمجلس وأحالته للحكومة لصياغته .

وقد تم إعداد القانون من قبل لجنة خاصة شكلتها الجمعية بعد أن أجرت دراسة مقارنة مع القوانين العربية والأجنبية المعمول بها .

ثانياً : إن المتفق عليه في التشريعات المقارنة أن كل نقابة مهنية لها خصوصياتها من حيث طريقة تشكيلها والجهة التي تتبعها ، فالمحامون مثلاً يتبعون وزارة العدل، والمهندسون وزارة الأشغال والإسكان، والأطباء وزارة الصحة والصحفيون وزارة الإعلام . والمتبع أيضاً أن تصدر قوانين خاصة كما هو معمول به حالياً في البحرين بشأن مزاوله كل مهنة على حده حيث إنه لم يكن في السابق اعتراف من الدولة بتشكيل النقابات فقد أغفل هذا الباب من القوانين المشار إليها . وعليه فإننا نقترح تعديل القوانين المطبقة حالياً بإضافة فصل يعنى بتشكيل النقابات لكل مهنة .

ثالثاً : لقد اتضح أثناء المناقشة أن لكل مهنة خصوصياتها حيث إن قانون المحاماة الحالي يمنع غير البحريني من مزاوله المهنة في حين أن المهندسين والأطباء هم المصرح لهم ،

وبالتالي فإن الأجنبي يحق له الانضمام إلى النقابة إذا تشكلت ، الأمر الذي يدخل القانون المقترح في تعارض مع القوانين السارية وبخاصة قانون المحاماة .

رابعاً : إن الاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية لا يشتمل على ما يلي :

أ- حق الترخيص ولجنة الترخيص والذي دائماً ما يناط به إلى النقابة في كل الدول العربية والأجنبية . وهذا لا يعني ولا يتعارض مع المادة الدستورية رقم (٢٧) حيث إن الترخيص لا يجبر أحداً على الانضمام إلى النقابة . فما هو معمول به حالياً أن الوزارة هي التي ترخص ولا تجبر أحداً على أن يعمل لديها وإنما هي إجراءات تنظيمية .

ب- كما أن قانون المحاماة الحالي أكثر إنصافاً في حالة عدم منح التراخيص، فقد أعطى المشرع الحق للمتضرر بالطعن على القرار أمام محكمة الاستئناف العليا . وكذلك فإن اللجان تتكون من ممثلين عن المهنة وقضاة يعينهم الوزير .

ج- إن لكل مهنة قسمها الخاص ولا يجوز توحيد القسم كما جاء في المادة (١١) من القانون المقترح .

خامساً : بشأن ما أثير حول تعارض مبدأ الترخيص مع الدستور في المادة (٢٧) فإن الحكومة الكويتية قد أعطت جمعية المحامين الكويتية حق الترخيص والتأديب مع وجود نص المادة ٢٧ نفسها في الدستور الكويتي . ومفهوم نص هذه المادة ينطبق على النقابات العمالية التي تضم مهناً مختلفة في المنشأة نفسها أو الشركة واحتمال تغير المهن بين فترة وأخرى أو انتقال العامل من محل عمل إلى آخر . كما أن النقابة ليست هي الجهة التي توظف العامل لكي تتحكم في مصيره بل هو عائد إلى رب العمل .

رأى اللجنة :

رأت اللجنة منذ أول اجتماعاتها التي عقبتها المناقشة الاقتراح المذكور: أهمية موضوع النقابات المهنية، كونها تضطلع بدور كبير في الدفاع عن العاملين في المهن المختلفة، وعن أخلاقيات المهنة، وتنظيم شؤون المهن. مشيرة إلى أن المتعارف عليه في بعض الدول أن يُصدر قانون خاص لكل مهنة يتضمن النصوص القانونية المتعلقة بنقابة تلك المهنة، بحيث يدير هذه المهن أبنائها المنضوون تحتها، الأمر الذي يجعلهم في حاجة لقانون خاص يخولهم بإدارة مهنتهم.

وقد ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون، وكان لها عدة ملاحظات حوله، أطلعت عليها مقدمي الاقتراح، ثم تسلمت ردود مقدمي الاقتراح حولها، وعلى ضوءها قررت دعوة الجهات أئمة الذكر، والاستماع إلى وجهات نظرها حول أهمية وجود قانون مستقل عام للنقابات، كما يهدف إليه الاقتراح المذكور، أو اتباع النظم السارية في الدول العربية الأخرى والتي تذهب إلى إصدار قانون خاص بكل نقابة مهنية على حدة، وقد أكد مقدمو الاقتراح بقانون أن الاقتراح استند إلى المادة (٢٧) من الدستور التي تنص على :

(حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سليمة، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها). وأنهم سيقدمون الاقتراح المذكور بقانون بصيغته النهائية بعد التجاوب مع الملاحظات التي أبدت من مختلف الأطراف.

وارتأت اللجنة بعد تدارس الاقتراح المذكور بصيغته المعدلة، والاستماع إلى وجهات نظر الجهات المعنية، والمستشارين القانونيين، عدم وجود مانع من صدور قانون عام لتأسيس النقابات على النحو الذي ذهب إليه الاقتراح بقانون المذكور، وخصوصاً أنه ضَمَنَ مسألة الخصوصية؛ بإصدار نظام داخلي لكل نقابة؛ مما يسوغ لصدور مثل هذا الاقتراح.

وعليه انتهت اللجنة إلى عدم وجود إشكال دستوري حول الاقتراح بقانون.

ثانياً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. د. فوزية سعيد الصالح مقرأ رئيسياً.
٢. السيد فؤاد أحمد الحاجي مقرأ احتياطياً.

ثالثاً: توصية اللجنة :

" جواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون المقدم من خمسة أعضاء بشأن النقابات المهنية لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية".



محمد هادي الحواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



عبد الجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الاقترح بقانون بشأن النقابات المهنية
المقدم من سعادة الأعضاء وهم : خالد
حسين المسقطي، فؤاد أحمد الحاجي،
جميل علي المتروك، محمد هادي
الطواجي، منصور حسن بن رجب.
(في صورته النهائية)

التاريخ : ٢٢ مايو ٢٠٠٥م

صاحب السعادة الدكتور / فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

تأسيساً على المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٩٢) من المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
الموقر، يسرنا أن نرفق لسعادتكم الآتي:

(١) الاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية.

(٢) مذكرته الإيضاحية.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه من إجراءات بشأن هذا الاقتراح
وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التحية،،،

(١)
المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية

نص الدستور البحريني في المادة (٢٧) منه على أن :
(حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعية وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها)).

وتأسيساً على هذا النص الدستوري الذي جاء مؤكداً لما تضمنه ميثاق العمل الوطني الذي وافق عليه شعب المملكة بما يشبه الإجماع.

وحيث صدر المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون النقابات العمالية، ولم يصدر حتى الآن القانون الذي ينظم النقابات المهنية، ولا تزال التنظيمات المهنية في المملكة تخضع لقانون الجمعيات الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩م.

ونظراً لأن مجلس الشورى الموقر قد سبق وأن رفع للحكومة اقتراحاً بقانون بشأن الجمعيات وقامت الحكومة بصياغته وتقديمه في صورة مشروع قانون إلى مجلس النواب في ختام دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول.

ونظراً إلى أن مجلس النواب قد أحال للحكومة في دور الانعقاد سالف الذكر اقتراحاً بقانون بشأن المحاماة وقد تضمن هذا الاقتراح وفقاً لما قرأناه في وسائل الإعلام تنظيماً لنقابة المحامين في الوقت الذي لا يوجد فيه قانون منظم لعمل النقابات المهنية.

لذا فإنه ومن جميع ما تقدم ارتأيت أننا أمام فراغ تشريعي لا ينبغي تركه طويلاً والعمل على سده بإصدار قانون النقابات المهنية أسوة بما هو معمول به في كثير من التشريعات العربية التي رجعت إلى أحكام نصوصها للاستئناس بأفضل ما فيها من أحكام ومواءمتها للوضع القانوني والمهني والاجتماعي لمملكة البحرين التي كانت ولا تزال وستظل على الدوام سباقة في مجال سن التشريعات المتطورة والعملية التي تلبي حاجات المجتمع خاصة في ضوء أهمية مثل هذا الاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية لما تضطلع به هذه النقابات المهنية من دور حيوي وهام في تطور المهن المختلفة وبما يخدم المجتمع ويعود بأكبر النفع على كافة المواطنين ، لأننا لا نظن أن هناك أحداً في المجتمع لا يلجأ لأصحاب إحدى المهن للحصول على علمه وخبرته خاصة في البحرين التي تقدر كفاءاتها وخبراتها في كل المجالات.

ولذا فإن هذا الاقتراح الذي فصلت فيه الأحكام بالدرجة التي اعتقدت أنها تسد النقص التشريعي، مع التأكيد على أهمية سرعة بحث هذا الاقتراح ونظره في المجلس ورفعها للحكومة وإرجاء مناقشته تفصيلاً لا سيما مع مؤسسات المجتمع

المدني والجمعيات المهنية الحالية لحين عودته كمشروع قانون ، وساعتها تتاح لكل ذوي الشأن الخبراء الفرصة عبر المجلسين ولجانها المختصة للاستئناس بأرائهم النيرة التي ما من شك لدينا في أنها ستعكس إيجاباً على القانون ليخرج في النهاية في الصورة التي تليق باسم البحرين وسمعة أبنائها وكوادرها المهنية المشرفة في كل المجالات.

الاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بشأن دائرة الشئون القانونية ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م بشأن إصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فصل تمهيدي

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النقابة: تنظيم خاص بكل مهنة ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لرعاية مصالح المنتمين إليه والدفاع عن حقوقهم وتطوير المهنة والارتقاء بها.
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لكل نقابة.
المجلس: مجلس النقابة.

النقيب: رئيس مجلس النقابة وممثلاً أمام القضاء وفي مواجهة الغير.
العضو: عضو النقابة المقيد بجداولها وفق أحكام هذا القانون.
الوزير: وزير العدل.
الوزارة: وزارة العدل.

الفصل الأول إنشاء النقابة وأهدافها

مادة (٢)

يجوز إنشاء نقابة لكل مهنة من المهن الحرة وتسمى النقابة باسم المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ نشر القرار الصادر بإنشائها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تهدف كل نقابة في مجال نشاطها إلى تحقيق ما يلي:

أ- تجنيد طاقات أعضاء النقابة ليؤدوا رسالتهم من أجل رفع مستوى أداء الخدمات التي يقدمونها للمجتمع البحريني.

ب- الارتقاء بالمهنة وتطويرها بما يحقق للمجتمع أكبر قدر من الاستفادة منها.

ج- المحافظة على كرامة المهنة وأخلاقياتها والذود عن حقوق الأعضاء ومصالحهم المشروعة.

د- تنمية وتعميق روح الانتماء للوطن والإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على تهيئة فرص العمل لهم، ورعايتهم وأسرهم صحياً واجتماعياً وثقافياً وتهيئة الظروف المعنوية والمادية التي تصون كرامتهم وترفع مستواهم.

هـ- العمل على نشر ودعم القيم والأفكار الديمقراطية والنقابية المستمدة من الدستور وميثاق العمل الوطني بين الأعضاء وتهيئة الظروف لهم للتعبير عن آرائهم في المسائل الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف الوطنية.

و- تشجيع إصدار المجالات العلمية والنشرات الدورية المتخصصة في حقل المهنة وتشجيع الأعضاء على التأليف والابتكار والإبداع والاشتراك في المؤتمرات والندوات المتعلقة بشئون المهنة داخل المملكة وخارجها.

ز- التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات العربية والدولية المتصلة بمجال عمل النقابة وتوثيق وتبادل الخبرات والمعلومات معهم، ودعم

صلات أعضاء النقابة مع زملائهم ونظرائهم في مختلف الدول عامة والخليجية والعربية خاصة ولخدمة قضايا الإنسانية والديمقراطية والحرية والسلام.

ح- تنظيم العلاقة بين أعضاء النقابة، وتنمية روح التعاون بينهم وتشجيع ودعم مساهمتهم في تحقيق التقدم في مجال المهنة واقتراح الحلول المناسبة لمشكلاتها.

ط- تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمجتمع والعمل على حل ما قد ينشأ من خلاف بين الأعضاء وبعضهم أو بين الأعضاء وغيرهم من الأشخاص بسبب المهنة وذلك بوضع لائحة آداب وتقاليد المهنة بما يصون كرامة الأعضاء ويتمشى مع قيم المجتمع البحريني، وتأديب المخالفين لها وفق القواعد المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

ي- تأسيس صندوق معاشات و إعانات لأعضاء النقابة عند توفر الامكانيات المالية اللازمة، والعمل على توفير الموارد المالية لهذا الصندوق عند انشائه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي لأية نقابة أهدافاً أخرى بما يتناسب مع طبيعة المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء.

مادة (٤)

يشترط عند تأسيس النقابة أن يوضع لها مشروع نظام أساسي مكتوب موقع عليه من عدد لا يقل عن ثلاثين شخصاً ممن يمارسون المهنة، ويقدم طلب التأسيس إلى الوزير ويتولى رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم للبت فيه.

الفصل الثاني شروط العضوية والقيود بجداول النقابة

مادة (٥)

يشترط في من يكون عضواً بالنقابة ما يلي:

أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للنقابة المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون النص على جواز انتماء غير البحريني للنقابة ضمن شروط يحددها النظام .

ب- أن يكون حاصلًا على المؤهل الدراسي والعلمي المناسب وفقاً للنظام الأساسي للنقابة.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

هـ- أن يكون مرخصاً من الجهة المختصة لممارسة المهنة التي ينص عليها أي قانون لممارسة المهنة.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للنقابة شروطاً إضافية بما يتناسب وطبيعة نشاطها.

مادة (٦)

- ينشأ في كل نقابة جدول عام لقيد الأعضاء يشتمل على أسماء الأعضاء المقيدين بالنقابة ويلحق بهذا الجدول الجداول الفرعية الآتية:
- أ- جدول الأعضاء المشتغلين.
 - ب- جدول الأعضاء غير المشتغلين و هم الذين انتموا للنقابة ثم توقفوا عن ممارسة المهنة .
 - ج- جدول غير البحرينيين: ويقيد في هذا الجدول من يقبل طلبه من غير البحرينيين المقيمين في البحرين ويمارسون فيها المهنة بعد موافقة مجلس النقابة وبعد سداد رسم القيد.

مادة (٧)

يكفل القانون حرية الانضمام للنقابات المهنية والاستمرار فيها وكذلك حرية الانسحاب منها، ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في أي مجال أو التأثير على أعضاء النقابة بأي وجه من الوجوه.

مادة (٨)

يقدم طلب القيد في جداول النقابة مرفقاً به المستندات المثبتة لتوافر الشروط المشار إليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ومصحوباً برسم القيد المقرر.

مادة (٩)

تشكل بكل نقابة لجنة لقيد الأعضاء بالجداول برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما الرئيس، وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد من النقابة بمثابة قبول ضمنى للطلب.

ويخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال عشرة أيام من صدوره وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار وتوقيعه بما يفيد هذا الاستلام.

ويجوز لمن صدر القرار برفض طلب قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (١٠)

ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت محدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه. ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه برفض تظلمه، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول ضمنى للتظلم.

مادة (١١)

على كل من قيد في جداول النقابة أن يؤدي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قبول طلب قيده، أمام مجلس النقابة أو لجنة يشكلها من ثلاثة من الأعضاء، يمينا ينص عليه النظام الأساسي للنقابة .

الفصل الثالث التنظيم العام للنقابة

مادة (١٢)

تتكون كل نقابة من:

- أ- الجمعية العمومية.
- ب- مجلس النقابة.

الفرع الأول الجمعية العمومية مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيّدة أسماؤهم في الجداول الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة، وتختص الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية بما يلي:

- أ- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- ب- إقرار مشروع النظام الداخلي للنقابة ولائحة آداب وتقاليد المهنة بناءً على ما يقترحه مجلس النقابة وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

- ج- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية الجديدة.
- د- وضع القواعد المنظمة لمنح المعاشات والإعانات التي تقدمها النقابة للأعضاء على ضوء المركز المالي لصندوق المعاشات والإعانات.
- هـ- النظر في المسائل التي تهم النقابة ويرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.
- و- النظر في الاقتراحات المقدمة من أحد الأعضاء بشرط أن يصل الاقتراح إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل.
- ز- تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه.
- ح- تعديل رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي الوارد في النظام الأساسي.
- ط- الاختصاصات الأخرى التي ترد في هذا القانون أو في النظام الأساسي للنقابة.

مادة (١٤)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي بمقر النقابة - أو في أي مكان آخر يختاره المجلس - مرة كل عام خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية، كما تعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو إذا قدم طلب موقع عليه من عشرين عضواً على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية مع توضيح الغرض من ذلك، ويجب انعقادها في هذه الحالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة، وفي الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعية.

مادة (١٥)

يرأس النقيب الجمعية العمومية، فإذا تغيب يرأسها الوكيل، فإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

مادة (١٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا العدد بعد مضي ساعة، دعت الجمعية العمومية إلى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً في هذه الحالة إذا حضره ربع عدد الأعضاء على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز الطعن في قرارات الجمعية العمومية إذا صدرت بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنقابة ويكون الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها، ويجوز بعد موافقة الجمعية العمومية النظر في مسألة عاجلة استجدت بعد توجيه الدعوة ورأى مجلس النقابة عرضها على الجمعية، ويبين النظام الأساسي

لكل نقابة طريقة الدعوة أو الإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها ونظام جلساتها وكيفية الانعقاد وأسلوب العمل.

مادة (١٨)

للجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة شريطة أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء ممن لهم الحق في حضور الجمعية العمومية على الأقل، ويكون القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويكن سحب الثقة في الأحوال التالية:

أ- إهدار أموال النقابة.

ب- عدم الالتزام بأهداف النقابة أو الخروج على نظامها الأساسي.

ج- عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

مادة (١٩)

تحل النقابة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع تعقده لهذا الغرض أو بحكم قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها، وتؤول أموال النقابة عند حلها إلى وزارة العدل التي تتولى تصفيتها على أن يقتصر الانتفاع بها على الأعضاء بعد سداد الالتزامات المالية على النقابة إن وجدت.

الفرع الثاني مجلس النقابة

مادة (٢٠)

يشكل مجلس النقابة من النقيب وستة أعضاء على الأقل من الذين يمارسون المهنة من المقيدین بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة انعقاد الجمعية وممن لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ويشترط في من يرشح نفسه نقيباً أو عضواً بمجلس النقابة، أن يكون قد مضى على مزاولته المهنة عشر سنوات على الأقل بالنسبة للنقيب، وثلاث سنوات بالنسبة لعضو المجلس، وألا يكون قد صدر ضده قرارات تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة.

مادة (٢١)

تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر. ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح أجريت القرعة بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وعند تساوي

الأصوات تجرى القرعة بين الحاصلين على الأصوات المتساوية، ويحدد النظام الداخلي مواعيد فتح باب الترشيح.

مادة (٢٢)

مدة النقيب وأعضاء المجلس أربع سنوات ولا يجوز انتخاب أي منهم أكثر من مرتين متتاليتين، وينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه وكيلاً وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة.

مادة (٢٣)

يرأس النقيب مجلس النقابة، وفي حالة غيابه يرأسه الوكيل فإذا تغيب كلاهما يرأسه أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً، ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٤)

يمثل النقيب النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقاتها بالغير ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويجوز له أن يفوض الوكيل في ممارسة بعض اختصاصاته.

مادة (٢٥)

يشكل مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه لجاناً فرعية تبعاً لأوجه النشاط التي يراها المجلس ووفقاً للنظام الداخلي للنقابة.

مادة (٢٦)

إذا خلا مركز النقيب لأي سبب حل محله الوكيل إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي.

وإذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله، وللمدة الباقية من العضوية، المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضوية مجلس النقابة.

فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر، دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء لهذه المراكز يكملون مدة الأعضاء الذين خلا محلهم .

مادة (٢٧)

يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من النقيب أو طلب كتابي من أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ويجب أن يكون الطلب مسبباً.

ويجوز للمجلس إسقاط عضوية المجلس عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو غذب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة طوال العام دون عذر يقبله المجلس، وفي كل الأحوال يجب دعوة العضو لسماع أقواله.

مادة (٢٨)

يختص مجلس النقابة بما يلي:

- أ- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.
- ب- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وإعداد جداول أعمال.
- ج- إعداد مشروع النظام الداخلي للنقابة ومشروع لائحة آداب وتقاليد المهنة ومزاولتها والتعديلات عليها.
- د- اختيار ممثلي النقابة في المجالس واللجان والمؤتمرات المحلية والدولية.
- هـ- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة المالية للسنة الجديدة.
- و- إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات السنوية المستحقة على الأعضاء والتي يحددها النظام الداخلي لكل نقابة.
- ز- النظر في الشكاوى المقدمة في التصرفات المهنية لأعضاء النقابة والعمل على حلها.
- ح- إنشاء وتنظيم جداول النقابة والإشراف عليها.

- ط- قبول الهبات والتبرعات والإعانات التي تقدم للنقابة وفقاً للشروط والقواعد التي يقرها مجلس الوزراء.
- ي- تشكيل لجان القيد والتأديب والإشراف على الصندوق.
- ك- تسوية الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة وبيبين النظام الداخلي اللجان التي يمكن أن تشكل لهذا الغرض والإجراءات التي يتعين اتباعها في هذا الشأن.
- ل- الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق.
- م- تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وأسرهم.
- ن- الاتصال والتنسيق مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والجهات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- س- دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء.
- ع- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي النظام الأساسي للنقابة.

الفصل الرابع واجبات الأعضاء وتأديبهم الفرع الأول واجبات الأعضاء

مادة (٢٩)

لا يجوز لأي عضو أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة، وعليه أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع

الواجبات التي يفرضها القانون والنظام الأساسي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدھا وأصول مزاوولتها، كما يلتزم بهذه الواجبات ممارسو المهنة من غير المنتمين للنقابة، ويخضعون بهذه الصفة إلى النظام التأديبي بموجب هذا القانون .

مادة (٣٠)

يجب على كل عضو أن يسدد للنقابة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك الذي يحدده النظام الأساسي لكل نقابة، ولا يتمتع من يتخلف عن سداد الاشتراك في الموعد المحدد بأية خدمات نقابية إلا بعد سداد جميع الاشتراكات المتأخرة، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي فرض رسوم أخرى.

مادة (٣١)

لا يجوز للعضو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إخطار مجلس النقابة، ويفصل المجلس في موضوع الخلاف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يفصل المجلس في الخلاف جاز للعضو اللجوء إلى المحكمة المختصة.

مادة (٣٢)

يجب على كل عضو في حالة تغيير محل ممارسته لمهنته أو محل إقامته أن يخطر النقابة بالمحل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنية خلال ثلاثين يوماً من التغيير .

الفرع الثاني تأديب الأعضاء

مادة (٣٣)

يساءل العضو تأديبياً إذا أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو بقانون المهنة إن وجد أو النظام الأساسي أو امتنع بدون عذر مقبول عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو ارتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمله المتصل بمهنته.

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية، تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي:

- أ- التنبيه الشفوي.
- ب- التنبيه الكتابي.
- ج- الإنذار.
- د- اللوم.
- هـ- المنع من مزاوله المهنة بحد أدنى شهر وبحد أقصى سنة.
- و- الغرامة بحد أقصى خمسمائة دينار على أن تدفع لخزينة النقابة.
- ز- إسقاط العضوية من النقابة وشطب الاسم من جداول النقابة ولا يترتب على شطب الاسم من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

ويمكن إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على ممارسي المهنة من غير المنتمين للنقابة عدا العقوبة المنصوص عليها في البند (ز) إذ تستبدل بها عقوبة المنع من مزاولة المهنة .

مادة (٣٥)

يتولى التحقيق مع عضو النقابة لجنة للتحقيق بكل نقابة تشكل من:

أ- وكيل النقابة رئيساً

ب- مستشار من دائرة الشؤون القانونية عضواً

ج- السكرتير العام للنقابة عضواً

وتتولى هذه اللجنة إجراء التحقيق مع العضو بتكليف من مجلس النقابة أو النقيب.

مادة (٣٦)

تشكل بكل نقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائها ومستشار من دائرة الشؤون القانونية وتكون الرئاسة لأقدم العضوين قيماً بجدول النقابة.

وتختص هذه الهيئة بالنظر في الدعاوى التأديبية التي تحال إليها بناءً على قرار من مجلس النقابة بعد تحقيق أجرته اللجنة المشار إليها في المادة السابقة، أو بناءً على طلب النيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة (٣٧)

تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية عضوين يختارهما مجلس النقابة ومستشار من دائرة الشؤون القانونية وأحد أعضاء النقابة يختاره العضو المتعلقة به الدعوى التأديبية.

مادة (٣٨)

لا يجوز أن يشترك في هيئة التأديب الابتدائية أو الاستئنافية أحد ممن اشترك في لجنة التحقيق، ولا يجوز أن يشترك في هيئة التأديب الاستئنافية أحد ممن اشترك في هيئة التأديب الابتدائية.

مادة (٣٩)

يعلن العضو المحال أمام هيئة التأديب قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز أن يحضر الجلسة بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه، إلا إذا أرتأت هيئة التأديب ضرورة حضوره شخصياً.

مادة (٤٠)

لمن صدر القرار ضده، ولمجلس النقابة بناءً على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان العضو بالقرار.

مادة (٤١)

تكون جلسات هيئة التأديب الابتدائية أو الاستئنافية سرية ويصدر القرار في جلسة علنية، بعد سماع الطلبات والإيضاحات ودفاع العضو، ولا تكون للقرارات الصادرة بالمنع من مزاولة المهنة أو إسقاط العضوية وشطب الاسم من جداول النقابة ذات أثر إلا بعد صيرورتها نهائية وذلك بصدر قرار من هيئة التأديب الاستئنافية بشأنها أو باستنفاد ميعاد الاستئناف دون ما طعن.

وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة والجهات التي يعمل فيها العضو وتسجل في سجلات تعد لهذا الغرض.

مادة (٤٢)

لمن صدر ضده قرار تأديب بإسقاط عضويته وشطب اسمه من جداول النقابة أو منعه من ممارسة المهنة بالنسبة لغير المنتمين للنقابة أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي سنة كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه في الجداول أو السماح له بالعودة لممارسة المهنة بالنسبة لغير المنتمين للنقابة، فإذا ارتأت اللجنة أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بإسقاط العضوية والشطب كافية لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه اقترحت على مجلس النقابة إلغاء القرار على أن ينفذ من تاريخ موافقة المجلس على الاقتراح، وفي حالة رفض المجلس لاقتراح اللجنة فيجب أن يكون قرار المجلس مسبباً، ولصاحب الشأن أن يطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة .

ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على اقتراح لجنة القيد على المجلس إعادة قيد العضو دون أن يصدر المجلس قراراً في هذا الاقتراح بمثابة موافقة ضمنية على إعادة القيد.

الفصل الخامس صندوق المعاشات والإعانات

مادة (٤٣)

يجوز أن ينشأ بقرار من مجلس النقابة صندوق للمعاشات والإعانات، ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية ويمثله النقيب. ويكون للصندوق حساب مستقل في أحد المصارف في المملكة يختاره مجلس النقابة، ويرتب هذا الصندوق معاشات دورية ويمنح مكافآت وإعانات وقتية على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون والنظام الداخلي لكل نقابة، وذلك لمن يرغب من الأعضاء في الانتماء إلى نظام المعاشات الخاص بالنقابة .

مادة (٤٤)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- أ- رسوم العضوية.
- ب- نصف الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ج - رسوم الاشتراك التي يدفعها العضو الذي يرغب في الانتماء إلى نظام المعاشات و الإعانات .

- د- الإعانات الحكومية.
- هـ - الغرامات المالية التي تصدر بقرارات نهائية من هيئات التأديب.
- و - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق وفقاً للشروط والقواعد التي يقرها مجلس الوزراء.
- ز - عائدات وأرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط.
- ح- الموارد الأخرى المشروعة.

مادة (٤٥)

يدير الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب، واثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين أحدهما من الأعضاء المشتغلين والآخر من بين أصحاب المعاشات إن وجدوا فإن لم يوجد منهم أحد يتم اختيار العضو الثاني من الأعضاء المشتغلين.

وتنظر هذه اللجنة في جميع طلبات صرف المعاشات والإعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة.

مادة (٤٦)

يعد مجلس النقابة مشروع الميزانية السنوية للصندوق ويعرض على الجمعية العمومية للتصديق عليه.

ولا يجوز أن يتعدى بند المصروفات ثلثي إيرادات الصندوق السنوية ويكون الباقي احتياطياً له.

مادة (٤٧)

يكون للعضو الحق في معاش بالشروط وفي الأحوال الآتية:

أ- أن يكون قد أدى الاشتراكات ورسوم العضوية المستحقة عليه للصندوق بما فيها رسوم الاشتراك في نظام المعاشات ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من مجلس النقابة.

ب- ألا تقل مدة قيده في نظام المعاشات عن خمسة عشر عاماً.

ج- أن يكون قد بلغ سن الستين. ويعتبر في حكم بلوغ السن المشار إليه، الوفاة أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة.

مادة (٤٨)

يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش.

مادة (٤٩)

يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش آخر من أية جهة أخرى طبقاً لأي قانون أو نظام معاش آخر.

مادة (٥٠)

تعتبر المعاشات والإعانات نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير إلا لنفقة محكوم بها أو لدين للنقابة، وذلك في حدود الربع وعند التزام تطبيق قواعد الامتياز المقررة في المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.

الفصل السادس تقدير الأتعاب

مادة (٥١)

يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناءً على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي وحدث اختلاف على تقدير قيمة الأتعاب.

ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة. ويحدد النظام الداخلي للنقابة تشكيل لجنة تقدير الأتعاب والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (٥٢)

للعضو والعميل الحق في الطعن في تقدير الأتعاب أمام المحكمة المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير.

مادة (٥٣)

يتم تنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب وفقاً للمواد المقررة للتنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م.

ولا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير سنداً تنفيذياً.

مادة (٥٤)

لأتعاب العضو حق امتياز يلي مباشرة المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة على أموال عميله ويسقط حق العضو في المطالبة بالأتعاب عند عدم الاتفاق عليها كتابة بمضي خمس سنوات من تاريخ آخر عمل قام به للعميل.

الفصل السابع أحكام عامة وانتقالية

مادة (٥٥)

يجوز للجمعيات المهنية المسجلة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ،

أن تطلب التحول إلى نقابة ويجب على من يطلب منها ذلك أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة (٥٧)

يصدر نظام داخلي لكل نقابة بقرار من وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة، ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع وإجراءات سير العمل بالجمعية العمومية وبمجلس النقابة، والأحكام والقواعد الخاصة بتعيين وتأييد وفصل العاملين بالنقابة والنظام المالي والإداري لها وأوضاع وإجراءات وتحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والإعانات والقروض التي تمنح لأعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شؤون النقابة وممارستها لأنشطتها المختلفة.

مادة (٥٨)

يتولى مجلس مؤقت الإشراف على النقابة ويتكون من أكبر خمسة أعضاء سناً وذلك بعد نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية، ويقوم هذا المجلس بالدعوة لإجراء انتخابات النقيب ومجلس النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع له، على أن يقوم المجلس المؤقت بتصريف العاجل من شؤون النقابة والإشراف على القيد بجداول النقابة لحين الانتخابات.

مادة (٥٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مقدمو الاقتراح

- ١- أ. خالد حسين المسقطي.
- ٢- أ. فؤاد أحمد الحاجي.
- ٣- أ. جميل علي المتروك.
- ٤- أ. منصور حسن بن رجب.
- ٥- أ. محمد هادي الحلواجي.

(

(

